كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم
من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا الزمناه
الطلاق والعتاق والقصاص والحدود ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله للنبي
صلى الله عليه وسلم وهل انتم الا عبيد لابي قال فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه
ثمل فانصرف عنه لان الخمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن في جناياتها اثم وكان
حكم ما يحدث عنها معفوا عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون

## فصل

الوجه الثالث ان يقصد الى تكذيبه فيما قاله او اتى به او ينفي بذلك نبوته او رسالته
او وجوده او يكفر به انتقل بقوله ذلك الى دين اخر غير ملته ام لا فهذا كافر باجماع
يجب قتله ثم ينظر فان كان مصرحا بذلك كان حكمه اشبه بحكم المرتد وقوي
الخلاف في استتابته وعلى القول الاخر لا يسقط القتل عنه توبته لحق
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب او غيره وان كان
مستترا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا يسقط قتله التوبة عندنا سنبينه
قال ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد او كذب به فهو مرتد حلال الدم الا
ان يرجع وقال ابن القاسم في المسلم اذا قال ان محمدا ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل
عليه قرآن وانما هو شيء تقوله يقتل قال ومن كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم
وانكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك من اعلن بتكذيبه فهو كالمرتد
يستتاب وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه وقاله سحنون وقال ابن القاسم
دعا الى ذلك سرا او جهرا قال اصبغ وهو كالمرتد لانه قد كفر بكتاب الله تعالى
مع الفرية على الله تعالى وقال اشهب في اليهودي تنبأ او زعم انه ارسل الى الناس
او قال بعد نبيكم نبي انه يستتاب ان كان معلنا بذلك فان تاب والا قتل وذلك
لانه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا نبي بعدي مفتر على الله تعالى في دعواه





عليه الصلاة والسلام الرسالة والنبوة وقال محمد بن سحنون من شك في حرف
مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي
صلى الله عليه وسلم كان حكمه عند الامة القتل وقال احمد بن ابي سليمان صاحب
سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اسود قتل لم يكن عليه الصلاة والسلام
باسود وقال نحوه ابو عثمان الحداد قال لو قال انه مات قبل ان يلتحي او انه كان بتاهرت
ولم يكن بتهامة قتل لان هذا نفي قال حبيب بن ربيع تبديل صفته ومواضعه كفر
والمظهر له كافر وفيه الاستتابة والمسر له زنديق يقتل دون استتابة

## فصل

الوجه الرابع ان يأتي من الكلام بمجمل ويلفظ من القول بمشكل يمكن حمله على النبي
صلى الله عليه وسلم او غيره او يتردد في المراد به من سلامته من المكروه او شره
فههنا متردد النظر وحيرة العبر ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفة استبراء
المقلدين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فمنهم من غلب حرمة النبي
صلى الله عليه وسلم وحمى حمى عرضه فجسر على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم ودرأ
الحد بالشبهة لاحتمال القول وقد اختلف ائمتنا في رجل اغضبه غريمه فقال له
صل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه
فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملائكة الذين يصلون
عليه قال لا اذا كان على ما وصفت من الغضب لانه لم يكن مضمرا للشتم وقال ابو
اسحق البرقي واصبغ بن الفرج لا يقتل لانه انما شتم الناس وهذا نحو قول سحنون
لانه لم يعذره بالغضب في شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لما احتمل الكلام عنده
ولم تكن معه قرينة تدل على شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملائكة صلوات
الله عليهم ولا مقدمة يحمل كلامه عليها بل القرينة تدل على ان مراده الناس غير
هؤلاء لاجل قول الاخر له صل على النبي صلى الله عليه وسلم فحمل قوله وسبه لمن يصلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1